



## المحاضرة الخامسة

# الحقوق والحريات الثقافية والفكرية

أعداد الدكتور

عدنان كريم الكهار الجبوري

قسم الفيزياء الطبية – المرحلة الاولى

• تقوم هذه المجموعة من الحقوق على حرية الإنسان في أعمال افكاره والتعبير عما يعتقد به، وحقه في ترجمة هذه الافكار في صورة غير مخالفة للقانون.

• حق الإنسان في التعبير عن الرأي (حرية التعبير عن الرأي).

• حق الإنسان في التعليم.

• حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة.

• حق الإنسان في حرية الاجتماع والتظاهر السلميين.

• حق الإنسان في تأسيس الجمعيات والنقابات والاحزاب والانتماء اليها.

## المطلب الاول

### حق الانسان في التعبير عن الراي (حرية التعبير عن الراي).

نضمن في حق الانسان في السماح له باتخاذ موقف معين تجاه مسألة معينة لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق انسان كما أوردت ذلك المادة ١٩. وتصب حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات في الهدف التنموي الأوسع نطاقا والمتمثل في تمكين الناس. و التمكين هو عملية متعددة الأبعاد الاجتماعية والسياسية تساعد الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيهة وحيادية، ممثلة بجهود الإجراء، والوسيلة للتواصل تواصل نشاط عموديا وأفقيا، وبالتالي المشاركة في الحياة النشطة مجتمع المحلي.

# المطلب الثاني

## حق الإنسان في التعليم

إن الحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم. لكل فرد الحق في التربية والتعليم. وتشمل أهداف التعليم الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وصون كرامتها، وتمكين كل شخص من الإسهام بفعالية في المجتمع وتوطيد احترام حقوق الإنسان. يتسم التعليم بأهمية ذاتية وكثيراً ما يُوصف بالحق "المضاعف"، ذلك أن درجة الوصول إلى التعليم تؤثر في مستوى التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

## المطلب الثالث

حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يكون له أو يعتنق أي دين أو معتقد يختاره.

حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، قد تخضع فقط للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والأوصياء -إن وجدوا- لضمان التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

## المطلب الرابع

### حق الانسان في حرية الاجتماع والتظاهر السلميين

الحق في التظاهر السلمي هو احد المبادئ الرئيسية التي تكاد لا تخلو الدساتير الديمقراطية من النص عليها، وهو الاسلوب الاكثر حضارية للضغط على الحكومات بغية تلبية مطالب المتظاهرين سلميا، لهذا فقد اهتمت الكثير من الاعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بالحق في التظاهر والتجمع السلمي، ولعل من ابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، الذي تضمن الاعتراف بالحق المذكور، وعدم جواز وضع قيود على ممارسته الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

## المطلب الخامس

حق الإنسان في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب والانتماء إليها.

الحق في حرية التجمع والإنضمام إلى الجمعيات أو تكوينها هي الحق في الانضمام إلى مجموعة رسمية أو غير رسمية للإنخراط في عمل جماعي. ويشمل هذا الحق، الحق في تشكيل مجموعة أو الانضمام إليها. وعلى النقيض من ذلك، فإنه يشمل أيضا الحق في عدم الإكراه على الانضمام للجمعيات.